



Journal of

# STEPS

for Humanities and Social Sciences

Volume 1 | Issue 3

Article 28

## Law applicable to the contract of the electronic information supply service According to the Law of Will (comparative study)

Ghaleb Abdul Hussein Al-Jubouri  
*Tikrit University, Iraq*

Abdul Samad Muhannad Abdul Sattar  
abd.m.abd@st.tu.edu.iq

Follow this and additional works at: <https://www.steps-journal.com/jshss>



Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial-No Derivative Works 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

### Recommended Citation

Al-Jubouri, Ghaleb Abdul Hussein and Abdul Sattar, Abdul Samad Muhannad (2022) "Law applicable to the contract of the electronic information supply service According to the Law of Will (comparative study)," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 1 : Iss. 3 , Article 28.

Available at: <https://doi.org/10.55384/2790-4237.1090>

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

## القانون الواجب التطبيق على عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية وفق قانون الإرادة (دراسة مقارنة)

عبدالصمد مهند عبدالستار\*

أ.م.د. غالب عبد حسين الجبوري

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ الاستلام: 2022/04/26

### المستخلص

أن قواعد الاسناد هي الوسيلة الفنية الاولى التي بموجبها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الاجنبي، ونظراً لان قاعدة الاسناد تثار في منازعات العقود الدولية، ومن ضمنها عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية والتي كثير ما يرتبط بأكثر من نظام قانوني واحد، حيث ينعقد العقد خلال الانترنت بين طرفين لجنسيتين مختلفتين، ومن بين الضوابط التي يقوم القاضي بالاستناد اليها في تحديد القانون الواجب التطبيق هو مبدأ سلطان الإرادة (قانون الإرادة)، وأن قانون الارادة هو إرادة المتعاقدين على إنشاء عقد بينهم يحتوي على كل التفاصيل، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، ويعتبر هذا المبدأ قاعدة قانونية مستندين على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وعلى الرغم من أهمية ضابط قانون الإرادة(مبدأ سلطان الإرادة) في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية التقليدية او الالكترونية، الا أن في تطبيق هذا الضابط قد يكون وسيلة ضغط من قبل الطرف القوي على الطرف الضعيف، خاصة في مجال العقود التجارية الدولية الالكترونية، ومن ضمنها عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية، مما يستدعي علينا البحث حول الحلول المناسبة للمشكلة التي يعاني منها الطرف الضعيف العميل الالكتروني( المستهلك)، لهذا سنتناول في هذا البحث موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من قانون الإرادة، من ثم كيفية اختيار قانون الواجب التطبيق(القانون المختار)، واخيراً مدى ملائمة تطبيق قانون الإرادة في حماية المستهلك.

**كلمات مفتاحية:** القانون الواجب التطبيق، عقد الإلكتروني، عقد خدمة المعلومات الإلكتروني، ضوابط الاسناد، قانون الإرادة، حماية العميل الإلكتروني .

\* طالب دراسات عليا، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق.

[abd.m.abd@st.u.edu.iq](mailto:abd.m.abd@st.u.edu.iq)

2790-4237/© 2022 Golden STEPS Ltd. This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

[\(http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/\)](http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

## **Law applicable to the contract of the electronic information supply service According to the Law of Will (comparative study)**

**Prof. Dr. Ghaleb Abdul Hussein Al-Jubouri**, *Special Law Department, Tikrit University, Iraq.*

**Abdul Samad Muhannad Abdul Sattar**, *Special Law Department, Tikrit University, Iraq.*

---

Received: 26/04/2022

Accepted: 12/08/2022

---

### **Abstract**

The attribution rules are the first technical means by which the law applicable to disputes with a foreign element is Since the attribution rule is raised in international determined, Including the electronic information supply contract disputes, service contract, which is often associated with more than one Where the contract I concluded through the Internet legal system, Among the controls between two parties of different nationalities, that the judge relies on in determining the applicable law is the In principle of authority of administrative (The Administrative Law) determining the law applicable to traditional or electronic and that The Administrative Law is international trade contracts, the contracting parties to establish a contract between them that Determining the law applicable to it, and contains all the details, this principle is considered a legal base based on the rule (The Despite the importance of the administrative law Sharia contract) (The principle of Administrative power) in determining the law applicable to traditional or electronic international trade contracts, However, in applying this rule, it may be a means of pressure by. Especially in the field of the strong party on the weak party. Electronic international commercial contracts, including the Which service contract for the supply of electronic information, requires us to search for appropriate solutions to the problem experienced by the weak party, the electronic customer (The That is why we will address in this research the consumer) position of international agreements and comparative legislation on the administrative law, and then how to choose the applicable. Finally, the appropriateness of applying the law (The chosen law). Administrative Law in consumer protection.

**Keywords:** Applicable law, electronic contract, Electronic Information service contract, Attribution controls, the law of will, Protecting the electronic customer.

## المقدمة

أن قواعد الاسناد هي الوسيلة الفنية الاولى التي بموجبها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الاجنبي، ونظراً لان قاعدة الاسناد تثار في منازعات العقود الدولية، ومن ضمنها عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية والتي كثير ما يرتبط بأكثر من نظام قانوني واحد، حيث ينعقد العقد خلال الانترنت بين طرفين لجنسيتين مختلفتين، مما تكون مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق تقع على عاتق القاضي المعروض امامه النزاع، ومن بين الضوابط التي يقوم القاضي بالاستناد اليها في تحديد القانون الواجب التطبيق هو مبدأ سلطان الإرادة (قانون الإرادة)، وأن قانون الارادة هو إرادة المتعاقدين على إنشاء عقد بينهم يحتوي على كل التفصيلات، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، ويعتبر هذا المبدأ قاعدة قانونية مستنديين على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)[1]، كما يعتبر قانون الإرادة هو القانون الذي رغبة اطراف العقد في اختيار قانون معين لحكم العلاقة العقدية المنعقدة بينهما، وهو ما تضمنته القوانين المقارنة بشكل صريح او بشكل ضمني، وخضوع العقد الدولي(عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية)لقانون الإرادة يعد من اهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص.

## اهمية البحث

تدول أهمية هذا البحث في أن عقود الالكترونية وخاضه عقد خدمة المعلومات الالكترونية كثير الوقوع في الوقت الحاضر لنظراً للتطور والتقدم التكنولوجي حيث صبحت سرعة في انعقاد مثل هذا العقد، والى جانب ذلك أهمية قانون الإرادة حيث يطبق على هذا العقد شأنه شأن العقود الدولية.

## مشكلة البحث

على الرغم من أهمية ضابط قانون الإرادة(مبدأ سلطان الإرادة) في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية التقليدية او الالكترونية، إلا أن في تطبيق هذا الضابط قد يكون وسيلة ضغط من قبل الطرف القوي على الطرف الضعيف، خاصةً في مجال العقود التجارية الدولية الالكترونية(عقود المستهلكين)، ومن ضمنها عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية.

## منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن لتحليل نصوص القوانين المقارنة والمقارنة بينهما للوقوف على اوجه الاختلاف بشأن مبدأ قانون الإرادة، الى جانب بيان موقف الاتفاقيات الدولية حول ذلك، لمعرفة الحلول حول مشكلة تطبيق قانون الارادة على عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية.

## هيكلية البحث

قسمنا بحثنا هذا الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من قانون الإرادة

المطلب الثاني: كيفية اختيار قانون الواجب التطبيق(القانون المختار)

المطلب الثالث: مدى ملائمة تطبيق قانون الإرادة في حماية المستهلك

## المطلب الاول

### موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من قانون الإرادة

اتفقت اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة العربية وغير العربية على مبدأ سلطان الإرادة (قانون الارادة) أي مبدأ خضوع العقد الدولي لإرادة الأطراف التي ستناولها كالاتي:

#### اولاً : موقف الاتفاقيات الدولية من قانون الارادة

حظى مبدأ حرية المتعاقدين(طرفي العقد) في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم ، بدعم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توحيد قواعد التنازع في المسائل المتعلقة بالعقود ، ومن هذه الاتفاقيات :

#### 1- اتفاقية لاهاي لسنة 1986

أسفرت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٦ الخاصة بالقانون المنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع على إمكانية تطبيقه قانون الارادة على العقود ذات الطابع الدولي، ذلك وفق المادة (1/7) من هذه الاتفاقية والتي جاء فيها (يخضع عقد البيع للقانون الذي يختاره الطرفان. ويجب أن يكون اتفاق الطرفين على هذا الاختيار صريحاً أو واضحاً في شروط العقد وسلوك الطرفين...) [2]، وتبين من خلال هذا النص حرية أطراف العقد من اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم المبرم بينهم والذي بموجبه يتم فصل المنازعات التي تحدث بخصوص العقد.

#### 2- اتفاقية روما لسنة 1980:

بعد اتفاقية لاهاي توجد هناك اتفاقية اخر وهي اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ والتي نادى أيضاً بقانون الارادة حيث أسفرت إحدى موادها على تطبيق القانون المختار من قبل اطراف العقد بعد ما منحتهما الحرية في اختيار القانون الذي يردون تطبيقه على عقدهم، وذلك حسب نص المادة(1/3) من هذه الاتفاقية والتي جاء بها (يخضع العقد للقانون الذي يختاره الطرفان. ويجب التعبير عن الاختيار أو إثباته بيقين معقول من خلال شروط العقد أو ظروف القضية...) [3]، و ايضاً يتبين من خلال هذا النص الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل طرفي العقد.

وبهذا يكون قد نصت أغلب هذه الاتفاقيات على تطبيق القانون المختار(القانون الواجب التطبيق) من قبل طرفي العقد(المتعاقدين) على العقد المبرم بينهما بعد ما منحت اطراف هذا العقد الحرية في اختياره .

#### ثالثاً: موقف التشريعات المقارنة من قانون الإرادة

كان للتشريعات دور في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، ذلك من خلال اعطى لإرادة أطراف العقد(المتعاقدين) الحرية في اختيار القانون الذي يردون تطبيقه على عقدهم، ومن اهم هذه التشريعات هي:

#### 1- القانون الفرنسي

لم ينص المشرع الفرنسي في قوانينه على تطبيق قانون الإرادة انما ترك ذلك الى القضاء كما هو موضح ذلك سابقاً ، حيث اعطى الاولوية الى تطبيق قانون الإرادة ، وذلك من خلال منح لأطراف العقد الحرية(الإرادة) في تحديد القانون الذي يردون تطبيقه على عقدهم ، لكن بالرجوع الى المرسوم رقم 48 لسنة 2011 الخاص بتعديل قواعد التحكيم نلاحظ أنه نص على تطبيق قانون الإرادة المتفق عليه من قبل اطراف العقد ، ذلك حسب نص المادة (1511) من هذا المرسوم التي جاء فيها "على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف..." [4]، ومن خلال هذا يتبين ان المشرع الفرنسي قد نص على قانون الإرادة ، كما اعطاه الاولوية في التطبيق على العقود الدولية.

## 2- القانون العراقي

ان المشرع العراقي متأثراً بكل من المشرعين الفرنسي والمصري، فقد نص كذلك على القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ومنها العقود الدولية، خاصة القانون المختار من قبل طرفي العقد (المتعاقدين)، حيث اعطاه الاولوية في التطبيق، ذلك حسب نص المادة (1/25) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه" [5-7]، ومن خلال هذا النص يتبين ان المشرع العراقي قد نص على قانون الإرادة، مع اعطاه الاولوية في التطبيق على العقود الخاصة الدولية.

وبعد بيان موقف كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من قانون الإرادة، طرح سؤال مدى ملائمة هذا القانون في التطبيق على عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية؟

بعد ما أقرته الاتفاقيات الدولية، كما نصت عليه أيضاً التشريعات المقارنة، فإن العقود الالكترونية، وخاصة عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية، كغيرها من العقود تخضع لمبدأ قانون الإرادة، لأنه يعد مبدأ أساسياً متى كان العقد محل النزاع، ويرجع ذلك إلى ان شبكة الانترنت لا تقتصر دورها على عملية الربط بين المشغلين، بل يمكن من خلالها ان يعبر الأطراف عن إرادتهم وينفذون التزاماتهم [8]، لأن مكان ابرام وتنفيذ هذه العقود وخاصة عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية مكان افتراضي لا يوجد الا عبر شبكة الانترنت، فضلاً عن قدرتها على التغلب على العديد من الصعوبات المتعلقة بافتراضية الأدوات وافترضية محل العقد [8,9].

وبعد كل مع تقدم يمكن تطبيق مبدأ قانون الإرادة على العقود الإلكترونية، ومنها عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية، حيث يمنح لأطراف العقد الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، استناداً الى التشريعات (العربية والغربية) والاتفاقيات الدولية والقضاء الذي اعطى لهم هذا الحق.

### المطلب الثاني

#### كيفية اختيار قانون الواجب التطبيق (القانون المختار)

بعد ان منحت القوانين والاتفاقيات الدولية الحق للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم (عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية)، فقد يكون الاختيار صريحاً او ضمناً، كما هو مفصل كالاتي:

#### اولاً: الاختيار الصريح للقانون

يقصد بالاختيار الصريح الإرادة الحقيقية والمعلن عنها صراحة في العقد، كأن يتفق المتعاقدين بعبارة صريحة على القانون الذي يحكم العقد، بقولهما أن العقد الذي يبرم بينهما محكوم بقانون دولة معينة (كقانون محل التنفيذ)، إذ يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يعتد بهذا القانون، ما دام العقد يتصف بالصفة الدولية، بشرط أن يكون القانون المختار له [10]، وقد يرد شرط اختيار القانون الواجب التطبيق في بنود العقد نفسه او في عقد مستقل عن العقد [11]، وقد يكون في وقت ابرامهم للعقد الالكتروني او في مرحلة لاحقة لعقد [12].

وقد نص على الإرادة الصريحة " اتفاقية لاهاي لسنة 1986 " المتعلقة بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع في المادة (1/7) التي نصت على "... ويجب أن يكون اتفاق الطرفين على هذا الاختيار صريحاً أو واضحاً في شروط العقد وسلوك الطرفين..." [2]، كما على هذه الإرادة اتفاقية روما 1980 في المادة (1/3) والتي جاء فيها "... ويجب التعبير عن الاختيار أو إثباته بيقين معقول من خلال شروط العقد أو ظروف القضية..." [3].

وأن عقد خدمة المعلومات الإلكترونية يخضع من حيث الأساس إلى القانون الذي يختاره الطرفان، الا ان الفقه اختلف في مدى حرية الاطراف في اختيار القانون و مدى صلته بالعلاقة العقدية، فجانب من الفقه

نص على اعطى الافراد المتعاقدة الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث بإمكانهم اختيار قانون لا يبيت بأي صلة بالعقد، مع هذا يجب الاخذ به، طالما لا يتعارض مع النظام العام او مشوباً بالغش نحو القانون، اي بمعنى يكون الاختيار محايداً، و بالإمكان إختيار الأطراف قانون معين يطبق على كل العقد ، ويمكن أن يطبق على جزء منه فقط[8,13].

في حين الجانب الاخر من الفقه، نص على ان الحرية الممنوحة لأطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم (عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية) ليس مطلقة انما مقيدة بمسألة مهمة(الصلة الوثيقة بالعقد)، ويجب ان تكون هذه الصلة القائمة حقيقية غير وهمية ولا مفتعلة، حيث لا يملك الافراد اختياراً تحكيمياً للقانون او اختيار قانون لا يبيت بأي صلة بالعلاقة العقدية ، لان صلة بين العقد والقانون(قانون الإرادة) هي التي تبرز اختياره، وقد تكون الصلة بين العقد وقانون دولة الايرام ، او قانون دولة التنفيذ، او قانون جنسية المتعاقدين او موطنهم، فإنعدام هذه الصلة يؤدي الى انعدام الاختيار[14].

ونحن نميل بهذا العقد الى رأي الجانب الثاني من الفقه، اي لا بد من وجود صلة بين العقد والقانون، بحيث لا يكون العقد منقطع الصلة بدولة هذا القانون، وهذا ما جرى عليه العمل في عقود التجارة الدولية[8]. واخيراً الى جانب كل ما ذكر قد يكون اختيار الأطراف لقانون الذي يحكم عقدهم (عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية) لا يعترف بصحة المعاملات التي يتم انعقادها باستخدام هذه الوسائل، فبعض الدول لم تسن تشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية، وقد يقع إختيار الأطراف على قانون إحدى تلك الدول ليحكم عقدهم، وهنا يتطلب الأمر إفساح المجال للأطراف في بعض الحالات لتعديل اختيارهم الصريح للقانون واجب التطبيق على عقدهم، لأن دولاً كثيرة لم تعترف إلى الآن بصحة التعاقدات الإلكترونية[11,15].

### ثانياً: الاختيار الضمني للقانون

على الرغم من منح أطراف العقد(عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية) الحرية في التعبير عن ارادتهم الصريحة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم، فقد يغفل الأطراف عن الاتفاق صراحة على القانون الذي يحكم عقدهم، ويعود ذلك الى سرعة العقود الالكترونية ومنها هذا العقد، وذلك لحصول على المعلومة بأسرع وقت والاستفادة منها، وهذا لا يعني انتهاء دور الأطراف في تحديد القانون، فإلى جانب الارادة الصريحة توجد هناك إرادة ضمنية[16,17].

ويقصد بالإرادة الضمنية هو تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال ما يتم بالكشف عن هذه الإرادة من خلال مؤشرات وقرائن التي تحيط بالعقد والتي يعتمدها القاضي في الكشف عن إرادة الأفراد الضمنية(القانون الواجب التطبيق على العقد)[18,19]، وبهذا يكون قاضي الموضوع المعروف امامه النزاع الذي يخص العقد هو الذي يبحث عن هذه الإرادة ويتم استخلاصها من ظروف العقد(القرائن والمؤشرات)، وبموجبها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق[20,21].

وقد اقرت هذه الإرادة في الإتفاقيات الدولية ومنها، اتفاقية لاهاي لسنة 1986 في المادة(1/7) التي جاء فيها " ...ويجب أن يكون اتفاق الطرفين على هذا الاختيار واضحاً في شروط العقد وسلوك الطرفين..."[2].

، اتفاقية روما 1980 في المادة(1/3) التي جاء فيها "ويجب التعبير عن الاختيار أو إثباته بيقين معقول من خلال شروط العقد أو ظروف القضية"[3]، ويتبين من ذلك نص الاتفاقية على الإرادة الضمنية الى جانب الإرادة الصريحة، ومع هذا يثور سؤال كيف يمكن الوقوف على هذا الاختيار في العقد محل البحث، وعن أي طريق يمكن الاستدلال عليه؟

فيما يخص القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية، وبالأخص عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية وفق الإرادة الضمنية، هناك قرائن اقرها الفقه والقضاء لإستخلاص الإرادة الضمنية للأطراف بالنسبة لهذه للعقود، حيث انه يلزم وجود صلة واضحة بين هذه العقود وبين قانون الدولة المراد تطبيقه، إلا ان يصعب الاعتماد في حقيقة الأمر على القرائن أو العلامات الدالة على هذه الإرادة الضمنية للمتعاقدين في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد خدمة توريد المعلومات الإلكترونية، لأن هذه القرائن تعد عديمة الجدوى في مجال العقد موضوع البحث، وعلى سبيل المثال، ان لغة العقد في مثل هذه العقود في الغالب تكون باللغة الانكليزية، وان استخدام لغة أخرى غير الإنجليزية فإنها تترجم

تلقائياً إلى اللغة الإنجليزية من خلال برنامج في الحاسوب، وأضافه الى ذلك ان عملة الوفاء في العقد المذكور بالطريقة الإلكترونية، إذ إن مقابل الخدمة يدفع بشكل افتراضي عن طريق بطاقات الوفاء بالتالي يصعب تحديد مكان الوفاء في العالم الافتراضي، مما يعني أن الاختيار الضمني يعد صعب التطبيق في مجال العالم الافتراضي عامة، وفي مجال عقد خدمة المعلومات الإلكترونية خاصة [22,8].

اما موقف التشريعات من الإرادتين (الصريحة والضمنية)، المشرع الفرنسي نص في المادة (1511) من المرسوم رقم (48) لسنة 2011 على "..." وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان... [4]، ويتبين من خلال هذا النص انه جاء مطلق ليشمل الاتفاق الصريح و الضمني، فإذا تم الاتفاق بين الطرفين على القانون الواجب التطبيق على عقدهم فيها، اما اذا لم يكن هناك اتفاق صريح، في هذه الحالة على القاضي بما له من سلطة تقديرية ان يكشف عن الاتفاق الضمني (الإرادة الضمنية) من خلال ظروف العقد، وسارا على هذا النهج المشرع الاردني بعبارة (هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك) [7].

في حين المشرع العراقي نص في المادة (25) من القانون المدني العراقي على " هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه" [6,5].

ومن خلال نص كل من المشرع العراقي والمصري نلاحظ ان هذين المشرعين قد ساوى بين الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية في مسألة إختيار القانون واجب التطبيق على العقود الدولية، حيث اقتصرنا الإرادة الصريحة بعبارة "ما لم يتفق المتعاقدان"، فأن أتقاً الأطراف صراحةً على تحديد القانون الذي يحكم عقدهم فيها، اما اذا سكت الأطراف عن الاختيار الصريح، يوجد هناك اتفاق ضمني والذي اقتصره المشرعان المصري والعراقي بعبارة "أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه" في هذه الحالة على القاضي ان يستنبط هذا الاتفاق (الإرادة الضمنية) من الدلائل والملابسات المحيطة بالعقد.

### المطلب الثالث

#### مدى ملائمة تطبيق قانون الإرادة في حماية المستهلك

توجد هناك نظريتين بشأن مبدأ قانون الإرادة لمعرفة مدى هي حماية المستهلك وفق ذلك وهي:

#### أولاً: الاستبعاد الكلي لقانون الإرادة

ان عقود الاستهلاك غالباً ما تضمن طرف قوي وطرف ضعيف، والطرف الضعيف يكون دائماً المستهلك بسبب قلة خبرته وحاجته للشيء الذي يقدمه له المهني، واستناداً الى مبدأ سلطان الإرادة، ونظراً الى طبيعة الحماية المأخوذة لحماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العقد، قد يمارس الضغط على المتعاقد الضعيف من قبل الطرف القوي، لهذا تم نقد ضابط الإرادة بإعتباره ضابط إسناد رئيس في قاعدة التنازع العامة التي تحكم العقود الدولية، منها عقود المستهلك التي يكون أحد أطرافها غالباً ضعيفاً [23,11].

نتيجة الى هذا النقد فقد ذهب جانب من الفقه الى استبعاد القانون المختار من جانب الأطراف في عقود الاستهلاك والتي تدعى ب(نظرية الاستبعاد الكلي لقانون الارادة في عقود الاستهلاك)، وبموجب هذه النظرية يتم استبعاد مبدأ سلطان الإرادة كلياً أو ألغاه او تعطيله بصدد عقود المستهلكين، ويعود ذلك الى رغبة المشرع الوطني بإعادة التوازن للعلاقات التعاقدية بين أطراف العقد الذي يكون أحد طرفيه ضعيفاً كالمستهلك، والتي تكون بحاجة الى حماية الطرف الضعيف فيها، ومنع الطرف القوي من اختيار القانون الواجب التطبيق على حساب المتعاقد الاخر [24,18]، حيث أن تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود الإستهلاك، يتيح للأطراف بشكل مطلق في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، مما قد يستبعد النصوص الأمرة الواجبة التطبيق الموجودة في القانون الواجب التطبيق، او إخضاعه الى قانون لا يمت بأي صلة بالعقد، او اختيار قانون لا يتضمن حماية خاصة للمستهلك [25,11,9].

وإضافةً الى ذلك قد لا يضع المستهلك في تفكيره عند التعاقد مسألة عقود الإستهلاك الدولية، حيث لا يعطي مسألة إختيار القانون أية أهمية لديه، كما ان مبدأ سلطان الإرادة يؤدي الى نتائج خطيرة بشأن حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، لأن مبدأ سلطان الإرادة في المجال العقود الدولية مبني على مصلحة الأطراف التي يرونها في اختصاص قانون معين، الا أن في هذا العقد محل البحث تؤدي الى خدمة مصالح



الطرف القوي على حساب مصالح الطرف الضعيف، فإذا سلمنا بالاحتفاظ بمبدأ الإرادة بالدور الكامل الممنوح له كقاعدة تنازع في مجال عقود المستهلكين، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، وهذا الاستبعاد الكلي لمبدأ الإرادة موجود في نظر هذه الفقه سواء كانت الإرادة صريحة أو ضمنية مثل شرط الاختصاص القضائي [11].

أما على مستوى التشريعات، المشرع الإنجليزي نص على فكرة الاستبعاد الكلي لقانون الإرادة، ذلك بموجب قانون الموحد للعقود، والذي نص في المادة (2/27) على "يسري هذا القانون بغض النظر عن أي شرط بالعقد ينطبق أو يهدف إلى تطبيق قانون بعض البلدان خارج المملكة المتحدة... إذا كان لأحد المتعاقدين صفة المستهلك..." [26].

ورغم الهدف التي تهدف إليه هذه الفكرة (الإستبعاد الكلي) من حماية الطرف الضعيف، إلا أنها تعرضت إلى عدة انتقادات، ومن هذه الانتقادات:

1- أن مبدأ سلطان الإرادة يقف وراء تطور وتقدم التجارة الدولية، فالإستبعاد الكلي لهذا المبدأ، يؤدي إلى الإضرار بمصالح التجارة الدولية (عاقبة العمليات التجارية) ويهدد نموها وتطورها، لذلك من غير المقبول تطبيق فكرة الإستبعاد المطلق لمبدأ لوجود طرف ضعيف [27,11].

2- أن إستبعاد دور مبدأ سلطان الإرادة كلياً في تحديد القانون الذي يحكم عقود الإستهلاك، قد يؤدي إلى تجاوز الهدف المنشود، وهو تحقيق حماية الطرف الضعيف في العقد، حيث أن إستبعاد إرادة الأطراف في تعيين القانون قد يكون وسيلة لإفلات هذا العقد من الخضوع لأي قانون [27].

3- أن القانون المختار ليس ضاراً دائماً بالمستهلك، حيث أن الإستبعاد الكلي للإرادة في هذه العقود، قد يؤدي إلى نتائج متعارضة مع الهدف الحمائي الذي يهدف إليه المشرع [28]، وحرمان المستهلك من حرية إختيار قانون أكثر صلاحية له من القانون الواجب التطبيق حسب التشريع الداخلي، قد يكون ضاراً بمصالحه وهدف وضع هذا التشريع الذي يتمثل بحماية المستهلك، حيث أن القواعد الأمانة الداخلية ليس دائماً هي الأفضل له، مثل المدة التي يمكن أن يرجع بها المستهلك عن تعاقده، أو قيمة التعويض، أو حتى بالنسبة للالتزامات الملقاة على عاتق المورد وفقاً للقانون المختار وغيرها الكثير، ويعد هذا الحل مغالى فيه، حيث يجب عدم التضحية بقانون الإرادة على الأقل في حالة الاختيار الصحيح [29].

وبهذا فإنه إستبعاد قانون الإرادة في مجال العقود المبرمة بواسطة المستهلكين يجب أن لا تكون مجردة، وإنما يجب النظر إلى مصالح المستهلك والعمل على تحقيق الحماية الأمثل له [9].

#### ثانياً: حماية المستهلك بتقييد إرادة الأطراف

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا يستلزم تعطيل دور الإرادة كلياً في إختيار القانون الذي يحكم العقد، بمعنى آخر يجب عدم التضحية بقانون الإرادة، لأنه يعد ضابطاً أصلياً في العقود الدولية بصفة عامة، وإنما الأخذ به مع فرض بعض القيود أو الضوابط التي تساهم في الحد من سطوة الطرف القوي في العقد على مصالح الطرف الضعيف [18,8]، ويكون ذلك بالمزج بين إرادة المتعاقدين في إختيار القانون الذي يحكم عقدهم وقانون موطن المستهلك، وهو الحل الذي يؤيده غالب الفقهاء في شأن عقود الإستهلاك الدولية التي تتم عبر شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) [29]، حيث ويعتمد على إعطاء طرفي العقد الحرية في إختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، مع احتفاظ قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية، في إختيار القانون الإصالح للمستهلك، ذلك من خلال مقارنة بين الحماية في القانون المختار مع الحماية التي توفرها القواعد الأمانة في القانون الداخلي لمحل إقامة المستهلك (حماية قانونه)، من خلال ذلك إذا تبين أن القانون المختار يتفق مع هذه القواعد الداخلية، أو يعطي حماية إضافية أو تفضيلية للمستهلك عن قانونه الداخلي، مما يطبق قانون الإرادة، ففي هذه الحالة تلعب إرادة الأطراف (قانون الإرادة) دوراً مكماً لحماية الطرف الضعيف، حيث يكون هذا القانون أكثر حماية لمصلحة المستهلك، مما يحقق حماية أفضل للمستهلك من قانون موطنه أو محل إقامته المعتادة [11,9].

والإبقاء على ضابط الإرادة من شأنه أن يحقق الأمن القانوني، كما من شأنه أنه يحقق مصالحهم من خلال تمكينهم من اختيار قانون متطور يخدم مصالحهم وينسجم مع الطبيعة المميزة للعقد خصوصاً في عقود التجارة الإلكترونية التي ما زالت الفجوة كبيرة فيما بين قوانين الدول المختلفة، مما يحقق ازدهار هذه التجارة وتطورها كما تجعل الأطراف يتوقعون تطبيق هذا القانون على عقودهم وتنظيم مراكزهم على هذا الأساس [25,24,18]، إلا أن تطبيقه على العقود الإلكترونية ان لا يؤدي حرمان المستهلك من الحماية المقررة له بموجب القواعد الأمرة في قانون محل إقامته المعتادة أو الإنتقاص منه [9].

وقد نصت الإتفاقيات الدولية على هذه الفكرة، ولعل أهم هذه الإتفاقيات هي اتفاقية روما المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، التي نصت في المادة (2/5) على " بصرف النظر عن أحكام المادة 3، لا يكون لاختيار الأطراف للقانون نتيجة لحرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له القواعد الإلزامية لقانون البلد الذي يقيم فيه ممارسة اعتيادية." [3]، ومن نص هذه المادة نلاحظ ان الاتفاقية بالإضافة الى أنها اعطت الحرية لإطراق العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم، حتى ولو كان احد أطرافه مستهلكاً حسب نص المادة (3) من هذه الاتفاقية، فقد اشترطت ان لا يؤدي هذا الاختيار الى حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له القواعد الأمرة الوجوده في بلد إقامته المعتادة.

أما بالنسبة للتشريعات، فالمشرع الفرنسي قد اخذ بهذه الفكرة وفق قانون رقم (575) لسنة 2004 المعدل المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، فقد نصت المادة (1/17) من هذا القانون على " لا يمكن أن يكون لتطبيق القانون الفرنسي أثر حرمان المستهلك من الحماية التي يتمتع بها في دولة إقامته المعتادة " [30]، اي بمعنى أن لا يؤدي تطبيق أحكام القانون الفرنسي على حرمان المستهلك من الحماية الممنوحة له في دولة إقامته المعتادة.

في حين المشرع المصري، قد نص على بطلان اي شرط يذكر في العقد من شأنه يعفى المورد (مقدم الخدمة) من التزاماته الواردة في هذا القانون، ذلك وفق المادة (10) من قانون حماية المستهلك المصري التي نصت على " يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون " [32,31]، ويستتبع من نص هذه المادة بمفهوم المخالفة، جواز الاتفاق على سريان قانون آخر إذا تضمن شروطاً أفضل للمستهلك من دون أن تنتقص من الحماية الواردة في قانونه [13]، اي ان القاضي المصري قبل تطبيق قانون آخر ملاحظة إذا لم يكن في هذا القانون ما يؤثر على الحماية الموجودة في قانونه، وبهذا يكون عدم جواز حرمان المستهلك من الحماية التي يتمتع بها في محل إقامته، لكن يجوز الاتفاق على تطبيق قانون اخر يكون معادل او افضل من قانون الأخير، وبذلك يكون المشرع المصري قد حدا حدوة المشرع الفرنسي في هذه الفكرة.

وأما المشرع العراقي فلم ينص في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، على نص مماثل لما نص عليه المشرع الفرنسي، ولا نص مماثل لنص المشرع المصري، ولا على اي نص ينص على جواز الاتفاق على قانون آخر يمنح المستهلك العراقي حماية مساوية او أفضل من قانونه [34].

وبعد بيان موقف التشريعات المقارنة من هذه النظرية، نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010م لم يواكب التقدم العلمي والتكنولوجي وتطورهما، على الرغم من حداثته، كما انه لم يسير حدوة المشرع الفرنسي والمصري بإعتباره متأثراً بقوانينهما، لهذا نأمل من المشرع العراقي ان يسير حوطا المشرع الفرنسي والمصري بحماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف، والنص على نصوص مماثلة لما ذكره علاه

وبعد كل ما تقدم من طرح الفكرتين، وهي فكرة الإستبعاد الكلي لقانون الإرادة لحماية المستهلك، وفكرة تقييد إرادة الاطراف في حماية المستهلك، وباعتبارنا باحثين نويد الفكرة الثانية، التي تتادي تقييد إرادة الاطراف، وعدم الاخذ بفكرة الإستبعاد الكلي، لان قانون الإرادة، هو الضابط الاول من ضوابط الاسناد في تنازع القوانين، كما نصت عليه الاتفاقية الدولية العالمية، وكذلك نصت عليه اغلب التشريعات، ومنها التشريعات المقارنة، لهذا من الصعوبة إلغائه او بمعنى إستبعاده بسهولة من العقود التجارية الدولية بصفة عامة، وعقود المستهلكين بصفة خاصة، حتى وان كان احد طرفا هذه العقود ضعيف، لهذا نميل للفكرة

الثانية وهي تقييد إرادة الأطراف ، وبهذا لا يؤدي الى منع تطبيق قانون الإرادة، انما يقيد بقيود تساعد على حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في أغلب الاحيان، وبعد استعراض هذا الحل الذي نرتضيه لما يتميز به حماية للمستهلك، مما يثور سؤال في الذهن مدى تطبيق الفكرتين على عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية عندما يكون أحد أطرافها مستهلكاً، اي بمعنى مدى إمكانية حماية المستهلك غي عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية؟

أما بشأن عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية لا يمكن تعطيل دورة الإرادة كلياً به، لأنه المستهلك(العميل الالكتروني) يمكنه الحصول على معلومات من جميع الموردين المنافسين للمورد الذي يتعامل معه، كل هذا يوفر للعميل الالكتروني الفرصة للتعاقد مع مورد اخر ينتمي الى دولة لديها قواعد لحماية المستهلك، ان الإستبعاد الكلي لقانون الإرادة قد يؤدي الى نتائج تتناقض مع ما يهدف إليه انصاره من حماية الطرف الضعيف (مما لا يحقق مصلحة المستهلك). بالتالي يتم حماية المستهلك(العميل الالكتروني) وفق نظرية تقييد قانون الإرادة، ذلك من خلال احترام القواعد الأمرة للقانون المختار بالإضافة الى القواعد الأمرة في القانون الوطني للمستهلك[8].

وقد تبنت هذا التقييد اتفاقية روما لعام 1980 المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، ذلك وفق المادة(2/5)[3]، ووفقاً لذلك يمكن تطبيق هذه الإتفاقية على عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية[9]، فضلاً ان تبني ايضاً قانون رقم (575) لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي تقييد الارادة وفق المادة(1/17)[30]، فيطبق هذا القانون شأنه شأن اتفاقية على جميع عقود المستهلك(عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية).

اما المشرع العراقي فانه جاء خلياً من اي نص مماثل لنصوص التشريعات المقارنة بشأن حماية المستهلك في عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية كما بيناه سابقاً.

بعد كل ما تقدم من النصوص قانونية سواء بالاتفاقيات الدولية او التشريعات نلاحظ ان تقييد الارادة هو الحل الذي ينسجم مع طبيعة عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية، حيث يعتمد على دور إرادة الأطراف صريحة او ضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق بالإضافة الى حماية المستهلك بموجب القواعد الأمرة في قانون محل إقامته المعتادة[9,8]، بعد هذا يثور سؤال هل يستفيد المستهلك (العميل الالكتروني) في عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية من قانون محل اقامته بالرجوع عليه وتطبيقه في حال قام المستهلك إبرام عقداً في دولة قانونه من خلال عرض خاص او إعلان، او كان قد نفذ الأعمال الضرورية لإبرام العقد، او ان المورد او وكليه استقبل طلب المستهلك في هذه الدولة؟

اختلفت الآراء حول ذلك[8]:

1- لا يستفيد وبالتالي لا يمكن تطبيقه، لان ضرورة وجود عرض خاص او إعلان يسبق إبرام العقد، لا يتوافر بالنسبة للعقود الالكترونية(تبرم عن طريق الانترنت)، لان الاتصال عبر الانترنت لا يكون موجهاً الى مرسل اليه معين، او مخصص لدولة محددة، بالإضافة الى صعوبة معرفة نية المورد في توجيه إعلانته الى دولة المستهلك بالذات.

2- فيما يخص شرط ان يكون المورد استقبل او تلقى طلب المستهلك في محل اقامة الاخير، لا يكن تطبيقه ايضاً، لان المورد يتلقى طلب المستهلك عن طريق البريد الإلكتروني، وقلمما يوجد صندوق الخطابات الالكترونية في دولة المستهلك.

3- ان العقود الإلكترونية عكس العقود التقليدية، حيث لا توجد إغراءات من قبل المورد مثل العقد الاخير، فلم يحم المورد الا بعرض الايجاب للشراء، وان المستهلك في هذه الحال هو الذي يتجه ويطلب التعاقد، فضلاً عن ان تطبيق قانون محل اقامة المستهلك مجحف في حق المورد، من هذا المنطق ليس ضرورياً حماية المستهلك في مثل هذه العقود.

إلا مع هذا لا يوجد سبب يؤدي الى إستبعاد النصوص القانونية المذكور في اتفاقية روما والتشريعات المقارنة، لأنه هدف تلك الاتفاقية والتشريعات هي حماية المستهلك من تطبيق قانون المورد المختار من

جانب واحد، حيث يمكن تطبيق قانون محل إقامة المستهلك المعتادة الذي يضمن الحد الأدنى من الحماية، بالإضافة للقواعد الحمائية في القانون المختار بشأن عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية لحماية العميل الالكتروني[13,8].

مما تقدم نجد إن المشكلة الحقيقية تكمن في عدم إيفاء قانون الإرادة بموجبات حماية المستهلك، وهذا ما دعا إلى تقييد قانون الإرادة لتحقيق الغاية المنشودة في حماية الطرف الضعيف في عقد خدمة توريد المعلومات الإلكترونية.

### الخاتمة

بعد إكمال بحثنا المتواضع ( القانون الواجب التطبيق على عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية وفق قانون الإرادة ) نتواصل الى ما يلي:

### اولاً: النتائج

- 1- أسفرت الاتفاقيات كل من لاهاي لسنة ١٩٨٦، واتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ عن إمكانية تطبيقه قانون الارادة ( القانون المختار) من قبل اطراف العقد على العقود ذات الطابع الدولي.
- 2- أن التشريعات المقارنة تبنت قانون الإرادة شأنها شأن الاتفاقيات الدولية فضلاً عن إمكانية تطبيقه على الالتزامات التعاقدية ومنها العقود الدولية.
- 3- يتحدد القانون المختار من قبل أطراف العقد، وفق الاختيار الصريح ( الإرادة الحقيقية) والمعلن عنها صراحة في العقد، او وفق الاختيار الضمني (الإرادة الضمنية) ذلك من خلال مؤشرات وقرائن التي تحيط بالعقد.
- 4- أن الاستبعاد الكلي لقانون الإرادة لا يتناسم مع عقد خدمة توريد المعلومات الالكترونية لكونه يحقق نتائج غير مقبولة، منها الإضرار بمصالح التجارة الدولية مما يهدد نموها وتطورها.
- 5- ان الاستبعاد الكلي لقانون الإرادة قد يضرر بالمستهلك ( العميل الالكتروني) لأنه ليس دائماً القانون المختار ضار بالمستهلك، قد يوفر حماية افضل من قانون الوطني.
- 6- أن تطبيق القانون المختار وفق عقود المبرمة بين المستهلكين ( عقد خدمة توريد المعلومات الإلكترونية) مقيد، أن الا يؤدي تطبيقه الى حرمان المستهلك من الحماية التي يوفرها له قانون موطنه.

### ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي المشرع بإيفاء قانون الإرادة بموجبات حماية المستهلك، لتحقيق الغاية المنشودة في حماية الطرف الضعيف في عقد خدمة توريد المعلومات الإلكترونية.
- 2- نوصي المشرع العراقي الاخذ بالاتفاقيات الدولية حيث نظمت حماية المستهلك وفق في ظل قانون الإرادة.
- 3- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة(25) من قانون المدني، فإذا كانت تناسب العقود الخاصة الدولية التقليدية، فأنها لم تناسب العقود الإلكترونية.

### المصادر

- 1 - د.ابراهيم بن أحمد بن سعيد ، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م ، ص 101 .

- 2 - اتفاقية لاهاي المتعلقة بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع لسنة 1986 المواد (1/7) / (1/7) / (1/7).
- <https://www.jus.uio.no/lm/hcpil.applicable.law.sog.convention.1986/doc.html>
- 3 - اتفاقية روما المتعلقة بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية لسنة 1980 المواد (1/3) / (1/3) / (1/3) / (2/5) / (2/5) / (1/3) / (1/3).
- <https://www.jus.uio.no/lm/ec.applicable.law.contracts.1980/doc.html>
- 4 - المرسوم رقم 48 لسنة 2011 والخاص بتبديل قواعد التحكيم المواد (1511) / (1511).
- <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA/000006089134>
- 5 - القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المواد (25) / (25).
- 6 - القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المادة (19) / (19).
- 7 - القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 المادة (20) / (20).
- 8 - د. عادل ابو هشيمة، عقود المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، صفحات 71 / 72 / 80 / 82 / 89 / 123 / 124 / 126 / 132 - 133 / 134.
- 9 - دنبييل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، صفحات 113-114 / 147 / 149-150 / 150 / 151 / 152 / 155 / 151.
- 10 - د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهجاً، ط1، مكتبة الحلاء الجديدة، المنصورة، 1996 ص 1059.
- 11 - د. خالد عبد الفتاح جليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 200، صفحات 87 / 88 / 97 / 97 / 98 - 99 / 103 - 104 / 196 - 198.
- 12 - د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2016، ص 32.
- 13 - لبنى عبدالحسين السعدي، النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، 2017، صفحات 179 / 124 / 191.
- 14 - القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة عبر الإنترنت، اخر زيارة لموقع في 2022/1/15 الساعة 8:00 م
- La loi applicable aux contrats conclus via Internet : entre les eaux troubles de la Convention de Rome et les eaux agitées de la directive sur le commerce électronique, p. 31. <http://www.crid.be/pdf/public/4049.pdf>
- 15 - عزة علي محمد الحسن، الاطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2005، ص 261.
- 16 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية (القانون واجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 195.
- 17 - د. عوض الله شيبية السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 519.
- 18 - د. محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، صفحات 227 / 229 / 233 / 234.
- 19 - أ. زياد محمد فالح بشابشة وآخرون، دور إرادة أطراف التعاقد في اختيار القانون واجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مج 1، ع 30، فلسطين، 2013، ص 368.
- 20 - د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 321.

- 21 - د.احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص461.
- 22 - د.سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص104.
- 23 - د.أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص17.
- 24 - د.فؤاد محمد محمد العديني، تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2021م، صفحات 142 / 190.
- 25 - د.حسام الدين فتحي ناصف، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 28 / 33.
- 26 - القانون الموحد للعقود لسنة 1977 المادة (2/27)
- <https://www.lawteacher.net/acts/unfair-contract-terms-act-1977.php>
- 27 - د.احمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، صفحات 77 / 96.
- 28 - د.أبو علاء النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص29.
- 29 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الإلكتروني - السياحي - البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، صفحات 89 / 90.
- 30 - قانون رقم (575) لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي المادة (1/17) / (1/17).
- [Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique \(1\). - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](#)
- 31 - قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006 المادة (10).
- 32 - قانون حماية المستهلك الاردني رقم (7) لسنة 2017 المادة (21).
- 33 - قانون حماية المستهلك العراقي رقم (10) لسنة 2010.